ويقدر الرسم على الجهات المذكورة التى ركبت العدادات خلال الأجل القانونى عن المدة السابقة على تركيبها على متوسط الاستهلاك الكهربائى الذى تسجله العدادات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التركيب ولو كان قد تم محاسبتها".

مادة ٢ — تلغى المادتان (٥) و(٧) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع إعفاء ملاك أجهزة الاستقبال التى تعمل بالبطاريات السائلة من الرسوم الأصلية والإضافية المتأخرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢

فى شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل رسوم الإنتاج المعمول بها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ سارية المفعول لمدة سنة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٥ و ٩ و ٢٤ و ٨٠ و ٨٦ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٥ — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(أ) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش .

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ٦ ، ٧

(ج) مدة الخدمة التى تقضى فى وظيفة حكومية .

(د) مدة الخدمة التى أديت فى القوات المسلحة بدرجة مساعد أو ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال

ويشترط لحساب المدد الموضحة بالبندين (ج ، د) رد ما يكون قد صرف من مكافأة أو حصة الحكومة فى المال المدخر وفقا لأحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ ، ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء بواقع ٢½ ٪ سنويا .

كما يجب أداء احتياطى المعاش عن هذه المدد بواقع ٧½ ٪ من الراتب الأصلى الذى كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .